محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:٢٠١٧/١١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف ذيابـــات ، د. عيسى المومني، محمود البطوش ، محمد البيـــرودي

المميـــــــــــــــــز:-

عماد سعيد أحمد العسود/وكيله المحامي صخر المخامرة.

المميـــزضـــــــــــدهـــا:-

حنان محمد أحمد العسود/وكيلها المحامي معتز مجدوب.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٣٠٦٩٨) بتـــاريخ (٢٠١٤/٩/١٤) والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٢٤٠) بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ والقاضي: (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره ثمانية عشر ألـــف دينـــار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع (٩%) ســـنوياً مـــن تاريخ توجيه الإنذار في ٢٠١٣/١١/٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة).

ويتلخـــص سببا التمييز بما يلي:-

١) أخطأت المحكمة عندما حرمت الطاعن من تقديم بيناته الخطية والشخصية لتقديمها خارج المدة القانونية.

H17-1177 س.أ

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بالاستناد إلى سند الإقرار الخطي رغم عدم وضوحه.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعية حنان محمد أحمد العسود وكيلها المحامي معتز المجذوب قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه :-

عماد سعيد أحمد العسود.

للمطالبة بمبلغ (١٨٠٠٠) دينار أردني.

وقد أسست الدعوى على الوقائع التالية:-

١- إن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعية بمبلغ (١٨٠٠٠) دينار أردني، حيث قام المدعى عليه بالاستدانة من المدعية المبلغ المذكور أعلاه.

٢- قام المدعى عليه بتحرير إقرار بانشغال ذمته للمدعية بالمبلغ المذكور بالبند الأول أعلاه والذي تسلمها من المدعية كقرض واجب الوفاء حين الطلب.

٣- نتيجة مطالبة المدعية للمدعى عليه ولعدة مرات الوفاء ولامتناع المدعى عليه عن الوفاء قامت المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٣/١٥٩٣٤) بوساطة كاتب عدل محكمة بداية الزرقاء.

٤- رغم تبلغ المدعى عليه الإنذار العدلي المشار إليه أعلاه إلا أنه لا زال ممتنعاً عن الوفاء حتى تاريخه.

مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول.

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وجاهياً والاستماع للبينات والمرافعات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٠) المؤرخ في ٢٠١٤/٣/١٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ثمانية عشر ألف دينار للمدعية والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠١٣/١١/٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعى عليه عماد سعيد أحمد العسود بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٠) المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٦٩٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المدعى عليه عماد سعيد أحمد العسود بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٦٩٨) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف عندما حرمت الطاعن من تقديم بيناته الخطية والشخصية لتقديمها خارج المدة القانونية.

وفي ذلك نجد إن ما يستفاد من المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز وبدلالة المادة (٦٠) من القانون ذاته أنه يتوجب على المدعى عليه أن يقدم جوابه على لائحة الدعوى وبيناته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو حضور الجلسات.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى إن دعوى المدعية من الدعاوى المستعجلة وغير الخاضعة لتبادل اللوائح كما هو واضح من مشروحات رئيس محكمة بداية عمان على لائحة الدعوى .

وإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه قد تبلغ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وقد حضر وكيله جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ ولم يقدم معها قائمة بيناته وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ تقدم بقائمة بيناته دون مفرداتها الأمر الذي يجعل تقديم قائمة البينات بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ يكون خارج المدة القانونية المحددة بالمادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ويتعين عدم قبولها.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها بالاستناد إلى سند الإقرار الخطي رغم عدم وضوحه.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى إن المدعى عليه عماد سعيد أحمد العسود حرر سنداً خطياً للمدعية تضمن بأنه يقر بموجبه أن ذمته مشغولة للمدعية بمبلغ (١٨٠٠٠) دينار قرض حسن وتعهد بسداد المبلغ حين الطلب وأن السند موقع من المدعى عليه ولم ينكر ما ينسب إليه من توقيع وتبلغ إنذاراً عدلياً بمطالبته بقيمته.

وحيث إن من أحتج عليه بسند عادي ولم ينكر ما نسب إليه من توقيع أو بصمة أو خاتم فإن هذا السند يعتبر حجة عليه وفق أحكام المادتين (١٠ و١١) من قانون البينات.

وحيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت الوفاء بالمبلغ المبين بالسند الخطي فإنه ملزم بالوفاء بالمبلغ المطالب به.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة وناقشت البينات المقدمة مناقشة وافية ومفصلة وجاء قرارها موافقاً للقانون والأصول فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٧م

عضو عضو برئاسة القاضي
نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو
نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق
س.أ

lawpedia.jo